

نطاق رقابة محكمة التمييز على أحكام التحكيم فيما يتعلق بوزن البينة وقبولها

القاضي
منى رياض مسعود



دار الثقافة
للنشر والتوزيع
عمان - الأردن



نطاق رقابة محكمة التمييز
على أحكام التحكيم

فيما يتعلق بوزن البينة وقبولها

347, 06

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2024/5/3239)

المؤلف: منسى رياض مسعود

الكتاب: نطاق رقابة محكمة التمييز على أحكام التحكيم

الواصفات: الدليل - الشهود - النظام القضائي - المحاكم

لا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أو الناشر

ISBN: 978-9923-15-276-8

الطبعة الأولى 2025 م - 1446 هـ

جميع الحقوق محفوظة © All rights reserved Copyright

رتبت كافة التشريعات مسؤولية جزائية على انتهاك حقوق المؤلف وحقوق الناشر وحقوق الملكية الفكرية سواء كان هذا الانتهاك بالاستنساخ أو التصوير أو التخزين أو الترجمة أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو تحويل المصنف (الكتاب) إلى صيغة إلكترونية و/أو بأية طريقة أخرى دون الموافقة الخطية للمؤلف والناشر مالكي حقوق الملكية، وتعتبر جميع الأفعال المذكورة أعلاه من الجرائم، وتصل عقوبتها إلى الحبس، ولم تقف التشريعات عند ذلك، بل يترتب على هذه الجرائم مسؤولية مدنية، تتمثل بمطالبة المعتدي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي.

وعليه نهب بالجميع الالتزام واحترام قانون حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية تجنباً للمساءلة القانونية وتحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية والإدارية

الناشر:



أسسها خالد محمود جابر حنيف عام 1984 عمان - الأردن
Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan

المركز الرئيسي

عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني - سوق البتراء - عمارة الحجيري - رقم 3 د
هاتف: 6 4646361 (+ 962) - فاكس: 6 4610291 (+ 962) ص. ب 1532 عمان 11118 الأردن

فرع الجامعة

عمان - شارع الملكة رانيا العبد الله - مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري - رقم 261
الطابق الأول - هاتف: 6 5341929 (+ 962) - ص. ب 20412 عمان 11118 الأردن

Dar Al-Thaqafa For Publishing & Distributing

Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com

الثقافة للتصميم والإخراج

نطاق رقابة محكمة التمييز على أحكام التحكيم فيما يتعلق بوزن البينة وقبولها

القاضي
منى رياض مسعود

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿یَرْفَعُ اللّٰهُ الَّذِیْنَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِیْنَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ
وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِیْرٌ﴾

[آیة رقم 11 من سورة المجادلة]

الإهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير ﴾

إلى روحي أبي وأمي الطاهرتين . . . كنتما وما تزالان حافزي
ودافعي للمضي قدماً في نجاحاتي وإنجازاتي جزاكما الله عني خيراً الجزاء ،
وأسكنكما الفردوس الأعلى من الجنة .

إلى زوجي الحبيب شريك العمر والنجاح والحياة..... المحامي
الأستاذ ناصر العمارين .

إلى أبنائي الغوالي وقرّة عيني جمان . . . وعبد الرحمن . . . وليان .
إلى إخواني وأخواتي سندي ومصدر أمانتي وقوتي في الحياة
نضال ونادية وإبراهيم وإيمان ود . محمد .

إلى أبناء وبنات إخواني وأخواتي الغوالي ورمز فخري وسعادتي

في الحياة.

إلى كل من ساندني ودعمني سراً وعلانيةً قولاً وفعلاً .

إلى كل هؤلاء أنحني إجلالاً وإكباراً لأقدم ثمرة جهدي المتواضع .

منى رياض إبراهيم مسعود

الفهرس

11	الملخص.....
13	المقدمة.....

الفصل الأول

الإثبات في الخصومة التحكيمية

20	المبحث الأول: ماهية الإثبات في الخصومة التحكيمية.....
20	المطلب الأول: تعريف الإثبات أمام هيئة التحكيم وأهميته وأنظمتة.....
20	الفرع الأول: تعريف الإثبات.....
23	الفرع الثاني: أهمية الإثبات.....
26	الفرع الثالث: أنظمة الإثبات.....
32	المطلب الثاني: دور الأطراف في الإثبات أمام هيئة التحكيم.....
34	الفرع الأول: شروط الواقعة محل الإثبات وواجب الخصوم تجاهها.....
	الفرع الثاني: نطاق حرية الأطراف في تحديد قواعد وإجراءات الإثبات
40	أمام هيئات التحكيم.....
55	المبحث الثاني: وسائل الإثبات الجائز تقديمها أمام هيئات التحكيم.....
55	المطلب الأول: الأدلة المطلقة.....
56	الفرع الأول: الأدلة الكتابية.....
72	الفرع الثاني: الإقرار.....
75	الفرع الثالث: اليمين.....
79	المطلب الثاني: الأدلة المقيّدة.....
79	الفرع الأول: شهادات الشهود.....
89	الفرع الثاني: المعاينة والخبرة.....
97	الفرع الثالث: القرائن.....

الفصل الثاني

العلاقة القانونية بين التحكيم والقضاء في مجال الإثبات

- المبحث الأول: أوجه الشبه والاختلاف بين دور هيئات التحكيم والقضاء في الإثبات. 106
- المطلب الأول: أوجه الشبه بين دور هيئات التحكيم والقضاء في مجال الإثبات... 106
- الفرع الأول: التشابه في سلطة قبول البينة 106
- الفرع الثاني: التشابه في سلطة تقدير البينة ووزنها 120
- المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين دور هيئات التحكيم والقضاء في مجال الإثبات 123
- الفرع الأول: الاختلاف في سلطة قبول البينة 124
- الفرع الثاني: الاختلاف في سلطة تقدير البينة ووزنها 129
- المبحث الثاني: نطاق تدخل القضاء في خصومة التحكيم والأحكام الصادرة عنه في مجال الإثبات 132
- المطلب الأول: دور القضاء المساعد والرقابي في الدعوى التحكيمية وأحكام التحكيم في مجال الإثبات 133
- الفرع الأول: دور القضاء المساند في الخصومة التحكيمية في مجال الإثبات 133
- الفرع الثاني: دور القضاء الرقابي على أحكام هيئة التحكيم في مجال الإثبات 136
- المطلب الثاني: محددات تدخل القضاء في الأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم فيما يتصل بقبول البينة وتقديرها 140
- الفرع الأول: دور محكمة التمييز في التدخل بإجراءات قبول البينة 142
- الفرع الثاني: دور محكمة التمييز في التدخل بقناعة هيئة التحكيم في تقدير البينة ووزنها وأثره 168
- المبحث الثالث: المبادئ التحكيمية المستخلصة من أبرز القرارات الصادرة عن محكمة التمييز بصفتها محكمة بطلان 186
- الخاتمة 279
- المصادر والمراجع 285

المخلص

هدف هذا الكتاب إلى البحث في نطاق رقابة محكمة التمييز الأردنية على أحكام التحكيم فيما يتعلق بقرارات هيئة التحكيم المنصبة على قبول البيئات ووزنها في ظل قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 وتعديلاته.

تم دراسة هذا الموضوع من خلال التعرف إلى ماهية الإثبات أمام هيئة التحكيم، ووسائله، وإجراءاته المتبعة أمامها، وبيان نطاق سلطة أطراف الخصومة التحكيمية وهيئة التحكيم في اختيار إجراءات الإثبات، والقيود التي ترد على هذه الحرية، وبحثنا في مدى وجود أوجه شبه واختلاف بين سلطة القاضي وهيئة التحكيم في الدورين المتعلقين بتقديم البيئة وقبولها ووزن البيئة وتقديرها، ثم بحثنا دور القضاء الرقابي على أحكام المحكمين من خلال دعوى البطلان وأسبابها المنصوص عليها في المادة (49) من قانون التحكيم فيما يتعلق بإجراءاتهم بقبول البيئة ووزنها ومحددات هذه الرقابة على أحكام هيئة التحكيم وأثرها عليه، وقد اتبع في الدراسة المنهجين الوصفي والتحليلي لاستعراض وتحليل ودراسة النصوص القانونية والاجتهادات القضائية والآراء الفقهية المتخصصة في موضوع البحث، والمنهج المقارن للمقارنة بين القضاء وهيئات التحكيم في دوري قبول البيئة ووزنها. وقد توصل هذا الكتاب إلى أن نطاق رقابة محكمة التمييز على أعمال المحكمين المتصلة بقبول البيئة ووزنها تكون من خلال دعوى البطلان بالاستناد إلى الفقرات (3/أ) و(7/أ) و(ب) من المادة (49) من قانون التحكيم، وذلك في حال وقوع مخالفة إجرائية من قبل هيئة التحكيم أو الخصم الآخر متصلة إما بالنظام العام المتعلق بالمصلحة العليا للدولة، أو القواعد الآمرة في قانون التحكيم، أو مبادئ التقاضي الأساسية أو النظام الإجرائي المتفق عليه من قبل الأطراف، وكذلك بالاستناد إلى المادة (41/ب) من قانون التحكيم في حال عدم تسبيب حكم التحكيم كلياً أو جزئياً، وأن تكون هذه

المُلخَص

المخالفة مؤثرة في نتيجة الحكم، وأوصت المؤلفة بمناسبة تعديل نصي المادتين (24 و 3/49 و 4 و 7) من قانون التحكيم واستحداث بعض الفقرات الأخرى.
الكلمات المفتاحية: المحتكم، المحتكم ضده، هيئة التحكيم، النظام الإثباتي، دعوى البطلان.

المقدمة

واكب مشرعنا الأردني ما تبنته أغلب النظم القانونية المحلية والدولية في وضع تشريعات مستقلة وفاعلة تحكم آلية القضاء وفض المنازعات بين الأفراد أو الجماعات بكافة فئاتهم وصفاتهم عن طريق التحكيم استجابة منه للتطورات السريعة والمُطرده في عالم الاقتصاد والاستثمار والتجارة، ونظراً إلى الحاجة إلى هذه الوسيلة لحل الخلافات التي تظهر على السطح بفعالية وسرعة لا تتحقق في قضاء الدولة، وتكريساً لمبدأ سلطان الإرادة وحرية أطراف الخلاف في اختيار أشخاص من أهل الاختصاص والخبرة ليقوموا مقام القضاة في الفصل بنزاعاتهم بقواعد وإجراءات حرة يُترك أمر تحديدها لاتفاقهم، سن المشرع الأردني قانوناً خاصاً ومستقلاً بالتحكيم بدءاً من قانون التحكيم الأردني رقم (18) لسنة 1953 وتعديلاته، ومن بعده قانون التحكيم المعمول به حالياً رقم (31) لسنة 2001 وتعديلاته.

وعلى الرغم من هذا الاعتراف التشريعي لنظام التحكيم بالشراكة في تحقيق الغاية والهدف الأسمى مع قضاء الدولة لفض المنازعات بأحكام منهيبة للخصومة، فإن العملية التحكيمية لا يمكن لها النهوض بفاعلية كاملة لتحقيق أغراضها بمعزل عن المساندة القضائية ورقابتها، فالقضاء هو الحارس الأمين والأصيل لإعلاء كلمة العدالة، وصاحب السلطة العامة والحصريّة في الإلزام بالتنفيذ، وانطلاقاً من كافة هذه الاعتبارات تدخل المشرع ورسم حدوداً لهذا التدخل القضائي في مسار العملية التحكيمية بدورين: الأول، الدور المساعد لأطراف التحكيم من خصوم ومحكمين أثناء السير في إجراءات الدعوى التحكيمية، والثاني دور الرقابة على أحكام هيئة التحكيم، حيث يمارس القضاء من خلاله سلطته القانونية في إبطال حكم التحكيم كلياً أو جزئياً أو يأمر بتنفيذه، ومن هنا كان لا بد من وجود ضوابط واضحة ومحددة لهذه الرقابة القضائية الإجرائية لتتناسب مع غاية المشرع من شرعنة نظام التحكيم، وضمن فاعليته كما نص عليها في المادة (49) من قانون التحكيم، وحيث تضمنت الفقرات (3/أ) و(7/أ) و(ب) من هذه المادة والمادة (41/ب) من القانون ذاته حالات يمكن للقضاء من خلالهما ممارسة رقابته على المخالفات الإجرائية التي تُبنى عليها

الأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم وتتصل بإجراءات قبول البينة وتقديرها، فكانت هي محور دراستنا، التي سوف يتم بحثها في فصلين الأول: الإثبات في الخصومة التحكيمية والثاني: العلاقة بين التحكيم والقضاء في مجال الإثبات.

مشكلة الدراسة:

تغيب المعالم الواضحة والضوابط العملية التي ترسم حدود رقابة محكمة التمييز على أحكام هيئة التحكيم بالاستناد إلى الحالات المنصوص عليها في الفقرات (3/أ و 7، ب) من المادة (49) من قانون التحكيم فيما يخص المخالفات المتصلة بإجراءات قبول البينات ووزنها التي استند إليها حكم التحكيم؛ وذلك بسبب ندرة الاجتهادات القضائية والمؤلفات الفقهية التي تناولته بالبحث، الأمر الذي أدى إلى عدم وضوح الرؤية الكاملة والشاملة أمام كافة أطراف العملية التحكيمية.

أهمية الدراسة:

لما كان من ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة (49) من قانون التحكيم ما يعطي لمحكمة التمييز سلطة الرقابة على أحكام المحكمين فيما يتعلق بالإجراءات التحكيمية، ولما كان من ضمن هذه الإجراءات ما يرتبط بقبول بينات طرفي الخصومة التحكيمية، والاستناد إليها لبناء الحكم المنهي للخصومة التحكيمية ومدى تأثيرها فيه، فقد بات من المهم تحديد ضوابط هذه الرقابة القضائية الإجرائية على القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم بخصوص قبول البينات وتقديرها، وتوضيح المنهج الذي سارت عليه محكمة التمييز حيالها وتقديم التوصيات والاقتراحات بشأنها؛ لما لذلك من دور في المساهمة بتقصير مدة العملية التحكيمية، والاقتصاد في نفقاتها، وضمان سلامة وصحة الحكم الصادر فيها، ومدى أثر ذلك بالنتيجة على استقرار المراكز القانونية للمحكمن، وبالقدر ذاته مساعدة وكلاء أطراف الخصومة التحكيمية في التعرف والتنبه إلى الأخطاء التي قد تهوي بجهودهم أثناء سير الخصومة التحكيمية إلى غياهب العدم حفاظاً على حقوق موكلهم والتحوط منها قبل تقديمهم لهذه البينات أمام هيئة التحكيم.

فضلاً عن أهمية ذلك بالإسهام في الوصول إلى حالة من الاستقرار القضائي المتعلقة بأحكام هذه المسألة على نحو واضح لا لبس فيه، ولما كان استقرار القاعدتين القانونية والقضائية في الدولة يعتبر من أحد أهم العوامل المحفزة

المقدمة

والمشجعة في اللجوء إلى التحكيم على أراضيها سواء من قبل المقيمين فيها أو ممن هم في الخارج ويختارون التحكيم على أراضيها، الأمر الذي يجعل بذلك من التحكيم عاملاً من عوامل جذب الاستثمار والاقتصاد في المملكة في ظل توسع إطار العلاقات الاقتصادية الدولية، وتعاضم دور التحكيم التجاري كأحد المداخل الأساسية لحل النزاعات التي تواجه التعاملات الاقتصادية المستحدثة، والمستجدات المترتبة على الالتزامات والتعاقدات بين الأطراف.

منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي من خلال البحث فيما يتوفر من الكتب والأبحاث والدراسات العلمية والمقالات المتخصصة التي بحثت في موضوع سلطة المحكم في الخصومة التحكيمية، ونطاق رقابة القضاء عليها ودعاوى البطلان، وعلى المنهج الوصفي وذلك من خلال وصف النصوص القانونية في التشريعات ذات العلاقة والمتمثلة بقانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001 وتعديلاته، وقانون البيئات رقم (30) لسنة 1952 وتعديلاته، وقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته، وقانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015، والقانون المدني رقم 43 لسنة 1976، وقانون محاكم الصلح، وعلى المنهج التحليلي من خلال تحليل ودراسة النصوص القانونية والاجتهادات القضائية والمراجع المتخصصة في موضوع البحث، وبيان فحواها مع الإشارة إلى الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية الأردنية، وستقوم المؤلفة بالاسترشاد بالفقه القانوني، والقواعد القانونية، وأحكام القضاء المقارن كلما كان ذلك الأمر لازماً.